

مناهل العرفان في علوم القرآن

الرابع قال أبو عبيدة وهو أشبهها بالصواب إن القصص التي قصها □□ تعالى عن الأمم الماضية وما عاقبهم به ظاهرها الإخبار بهلاك الأولين وحديث حدث به عن قوم وباطنها وعظ الآخرين وتحذيرهم أن يفعلوا كفعلهم فيحل بهم مثل ما حل بهم .
وحكى ابن النقيب قولاً خامساً أن ظهرها ما ظهر من معانيها لأهل العلم بالظاهر وباطنها ما تضمنته من الأسرار التي أطلع □□ عليها أرباب الحقائق .
ومعنى قوله ولكل حرف حد أي منتهى فيما أراد □□ من معناه وقيل لكل حكم مقدار من الثواب والعقاب .

ومعنى قوله ولكل حد مطلع لكل غاية من المعاني والأحكام مطلع يتوصل به إلى معرفته ويوقف على المراد به وقيل كل ما يستحق من الثواب والعقاب يطلع عليه في الآخرة عند المجازاة وقال بعضهم الظاهر التلاوة والباطن الفهم والحد أحكام الحلال والحرام والمطلع الإشراف على الوعد والوعيد .

قلت يؤيد هذا ما أخرجه ابن أبي حاتم من طريق الضحاك عن ابن عباس قال إن القرآن ذو شجون وفنون وظهور وباطن لا تنقصي عجائبه ولا تبلغ غايته فمن أوغل فيه برفق نجا ومن أوغل فيه بعنف هوى أخبار وأمثال وحلال وحرام وناسخ ومنسوخ ومحكم ومتشابه وظهر وباطن فظهره التلاوة وباطنه التأويل فجالسوا به العلماء وجانبوا به السفهاء اه غير أن الوجه الأول الذي نقله السيوطي في معنى الظهر والباطن ليس بواضح وإذا التمسنا له بعض الاحتمالات تشابه أو اتحد بما بعده من الأقوال والقول الخامس متحد كذلك مع الثالث أو قريب منه فتأمل .
شروط قبول التفسير الإشاري .

مما تقدم يعلم أن التفسير الإشاري لا يكون مقبولاً إلا بشروط خمسة وهي .

ألا يتنافى وما يظهر من معنى النظم الكريم .

ألا يدعى أنه المراد وحده دون الظاهر .

ألا يكون تأويلاً بعيداً سخيلاً كتفسير بعضهم قوله تعالى وإن □□ لمع المحسنين بجعل كلمة لمع ماضياً وكلمة المحسنين مفعولاً .

ألا يكون له معارض شرعي أو عقلي .

أن يكون له شاهد شرعي يؤيده .

كذلك اشترطوا بيد أن هذه الشروط متداخلة فيمكن الاستغناء بالأول عن الثالث